❁ واقع الجريمة في العالم المعاصر

د/ مساعدي عمار

كلية العلوم الإسلامية

-جامعة الجزئر-

سندرس في هذا الموضوع مسألتين أساسيتين الأولى حول تطور الجريمة في المجتمع الغربي ، أما الثانية فسنكرسها للجريمة في العالم الإسلامي.

المطلب الأول: تطور الجريمة في المجتمع الغربي.

إن الجريمة في المجتمع الغربي المعاصر، قد تجاوزت الجرائم العادية المعروفة في الأوساط الإجرامية المألوفة سابقا،كالقتل، والاغتصاب، والخطف،والسطو المسلح،وقطع الطريق، وهتك العرض بالقوة أو التهديد، والسرقة بالإكراه ، والتخريب والشغب الجماعي، والاغتيال الخ... فالجريمة لم تعد تقتصر على مثل هذه الأعمال التي عادة ما يقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد عشوائيا؛ أو لتلقائية تجمعهم، بل انتقلت الجريمة في الحضارة الغربية المعاصرة إلى مراحل جد معقدة؛ تمارسها عصابات في غاية التنظيم، فقد دخل عالم الإجرام رجال على دراية كبيرة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة، وأصبحت هذه العصابات المنظمة في الوقت الراهن مبعث قلق شديد، بسبب تجاوز نشاط هذه الجماعات للحدود الدولية، وإطالته لكل دول العالم نتيجة لما لهذه الجماعات من قوة مادية وفكرية وعلمية، ولما لها من استعدادات لتحقيق أهدافها العديدة المتعددة المتجددة اللا نهائية[1].

وهكذا فقد أصبح العالم في ظل حضارة الغرب المعاصرة، يعاني حقا من الإجرام العشوائي والإجرام المنظم معا. ومما زاد في خطورة ومعاناة الشعوب هو تطور هذه الظاهرة تطورا مذهلا كما وكيفا. فالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الغربية المعاصرة أفرزت أنماطا جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية المتصفة بالدقة والتخطيط والتنظيم تقوم بتنفيذها عصابات محترفة لها شبكة اتصالات جد متطورة الأمر الذي مكنها في أغلب عملياتها الإجرامية، من الاختطاف والاغتصاب والدعارة والاتجار بالمخدرات، وتحويل الأموال بصفة غير قانونية عن طريق عمليات بنكية سرية، والاتجار بجوازات السفر المزورة، والتحايل في التجارة الدولية وغير ذلك من الأعمال الإجرامية التي تمس بحقوق الإنسانية جمعاء، وتهدد أمن الدول واستقرارها، وهو الأمر الذي لم تألفه الإنسانية من قبل[2].

إن هذا الواقع لا يمكن نكرانه؛ فهو حقيقة واقعة في الحضارة الغربية التي ارتكزت على الجانب المادي للحياة؛ بتهميشها واستبعادها لكل ما هو غير مادي وتخليها عن الحدود الدنيا من الروحانية النصرانية، وتخليها عن كافة الحلول الإلهية، فقد أطلقت العنان لشهوات الإنسان كلها، وصاغت نظاما أخلاقيا يتمحور حول الفرد والأنانية والحيوانية[3].

هذا الواقع أفرز عنفا ضد الذات الغربية؛ وضد الإنسانية جمعاء.وهو تجسيد واقعي وحقيقي في الحضارة الغربية المعاصرة المبنية على القوة. لقد أجاد "نيتشة " في وصف حالة القوة وشريعة الغاب في الغرب بقوله(...امتلاك، قمع، إخضاع كل ما هو غريب وضعيف،ظلم، قساوة، فرض لأشكال خاصة، دمج وعلى الأقل استغلال)[4].

فهذه الصفات لم ينفها الغرب عن نفسه؛ بل الغريب في الأمر أن الدول الغربية كثيرا ما تبرر تجسيد هذه الصفات على أرض الواقع، فقد برر الغرب استعمار الشعوب على أنه واجب من واجبات الرجل الأبيض لتبليغ رسالة الحضارة الغربية (للشعوب المتوحشة) وقد تم تجسيد ذلك في نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم الذي جاء فيه: (... المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول...يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية هذه الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة في عنق المدنية وبأن يشتمل العهد على الضمانات الكفيلة بالاضطلاع بهذه الأمانة)[5].

وهكذا شرَّع الغرب لنفسه ممارسة الإرهاب المنظم، فاستعمر الشعوب الضعيفة ردحا من الزمن، فقام بالسلب والنهب لثرواتها،واعتدى على الحريات،وفرض على الأمم شرعية الطاعة للدول الغربية وحق هذه الأخيرة بالتدخل في شؤونها الداخلية .ومنعت الشعوب من حقها في الدفاع عن نفسها، فسمي الدفاع الشرعي عن النفس إرهابا. وتمسك الشعوب بقيمه الروحية تخلفا عن الحضارة ومدنية الغرب، وشرعية اختيار الشعوب لأنظمة الحكم التي تريدها تمردا على الديمقراطية والحضارة الغربية المعاصرة.

هذا الواقع؛ طبع الحضارة الغربية بالأنانية المفرطة، فأضحى الإنسان في الغرب أنانيا في كل شيء وعدوانيا على كل شيء، فزاد الإنسان في الغرب من حدة التنافس في كل شيء وعلى كل شيء والغرق في الشهوات؛ والعمل في كل المجالات حتى وان كانت مدمرة ودون الاهتمام بالعواقب حتى وان أسفرت عن حروب محلية أو عالمية قد لا تبقي ولا تذر، أو ترد البشرية إلى بدائية قاتلة.

ألم يحن الوقت أن يتحرر الإنسان الأوربي من أغلب مسلماته الحضارية، وأن يمتنع عن إرهاب الإنسانية في الحضارات الأخرى بحجة يردها إلى معاداة الشعوب الأخرى لحضارة اليوم.

المطلب الثاني: الجريمة في العالم الإسلامي.

إذا كان الغرب تربة خصبة للجريمة والإجرام المنظم، إن لم نقل منبعا له. فإن العالم الإسلامي لا يقل حظا عن الغرب في انتشار الجريمة بين أرجائه.

فإذا سلمنا جدلا بأن الجرائم العادية في الدول الإسلامية -كما هي في باقي دول العالم- فإن الثابت أن الجرائم المنظمة قد انتقلت إلى العالم الإسلامي من الغرب؛ عن طريق العصابات الإجرامية المالكة للإمكانيات المادية المتطورة والهائلة التي وفرتها الحضارة الغربية للإنسانية.

فجرائم الاتجار بالمخدرات بالطرق المعقدة التي تمارس بها حاليا، انتقلت إلى الدول الإسلامية عن طريق استغلال الوسائل العلمية الحديثة المتطورة جدا، فكم من عملية جراحية أجريت لأشخاص لشحنهم بالمخدرات، وكم من أدوات وآلات استخدمت من قبل العصابات الإجرامية لنقل السموم من مكان لآخر.

فالاتصالات والمواصلات والحيل المستعملة في التعامل الإجرامي انتقل من الغرب إلى العرب وإلى المسلمين بصفة عامة، وقد ترك آثارا سيئة على المجتمع الإسلامي.

غير أن ما يلفت الانتباه في هذا الموضوع، هو أن الدول الإسلامية التي تطبق نصوص الشرع الإسلامي، قد تمكنت من وضع حد لهذه الظاهرة، وذلك بإقناع

الإنسان المسلم بخطورة هذه الآفات الإجرامية، وبتسليط العقوبات الشديدة على من لم يمتثل لشرع الله ،في حين خف وقع الجريمة المنظمة في الدول الإسلامية التي سنت قوانين في ظل الشريعة الإسلامية.

إن الحقيقة ماثلة للعيان، وسوف نوضح ذلك بالأرقام عندما نتكلم لاحقا عن مكافحة الجريمة والإجرام المنظم.

المبحث الثالث: مكافحة الجريمة في المجتمع الدولي المعاصر

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث جهود الدول الغربية لمكافحة الإجرام، أما المطلب الثاني فسنخصصه لجهود الدول الإسلامية لمكافحة هذه الظاهرة في ظل النصوص الشرعية.

المطلب الأول: جهود الغرب في مكافحة الجريمة

إن خطورة الإجرام والإجرام المنظم؛ أصبح واقعة مادية ملموسة يعاني منها المجتمع الدولي بصفة خاصة، إذ لا تمر لحظة دون أن تسمع فيها عن وقوع جريمة اقترفتها عصابات إجرامية في حق الأبرياء تحقيقا لمصلحة أو انتقاما لسياسة معينة، وقد استغل المجرمون التطور العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات مستعينين بالكومبيوتر وشبكات الانترنيت لابتداع جرائم لم تكن تخطر على البال[6].مثل الجريمة التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية يوم الثلاثاء **2001/09/11**م والتي أسفرت عن سقوط آلاف الأبرياء وخسائر بمليارات الدولارات. فمثل هذا الواقع؛ هو الذي فرض ويفرض على المجتمع الغربي مكافحة الجريمة لدرء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال، وتظهر أهمية مكافحة هذه الظاهرة في ضرورة

الحد من هذه الآفة والوقاية منها، وتوفير جو من الأمن والأمان للمواطن، وحفظ حقوق الجماعة في ظل نظام عادل؛ تقبله النفوس؛ وتفهمه العقول؛ مرتكزا على مبادئ وأخلاق إنسانية عالمية مثلى.وفي هذا الإطار بُذِلت عدة جهود على المستويين الوطني والدولي؛ وسوف نتعرض لذلك بإيجاز تام.

أ- الجهود المبذولة على المستوى الوطني:

فعلى المستوى الوطني؛ قد حاولت العديد من الدول سن قوانين لردع المجرمين، متماشية مع مستجدات الأحداث؛ بحيث يكون الجزاء على الجرائم شديدا وعادلا في نفس الوقت صيانة للراحة والطمأنينة، وحفظا للعرض والشرف والكرامة، والمال، والنفس ، والمبادئ، والقيم[7].

وتحقيقا لهذا الغرض، شاركت الدول العربية في الجهود الأممية لمنع الجريمة ومكافحتها. ولقد شاركت أكثر من **20** دولة عربية بوفودها في المؤتمر السابع للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في " ميلانو" عام **1985**م. كما حضر هذا المؤتمر وزراء العدل والداخلية وممثلو النيابة العامة؛ والمدّعون العموميون، ورؤساء المحاكم العليا، وإطارات مؤسسات ومصالح العدالة، وقد أسفر هذا المؤتمر عن توصيات تطلب من لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ؛ وضع قواعد نموذجية لمنع جنوح الأحداث وتقديمها للمؤتمر الثامن في " هافانا" عام **1990**م[8].

وفي هذا المجال؛ فقد بذلت جهود عديدة على المستوى الوطني للدول لمكافحة هذه الظاهرة، وسوف نقتصر هنا على الجزائر فقط كعينة من الدول التي تطبق القوانين الوضعية في مجال مكافحة الجريمة والإجرام المنظم، مركزين على

دورها في التعاون العربي لمكافحة الإجرام المنظم ، حيث أبدت الجزائر إرادتها القوية أكثر من مرة في التعاون الدولي والجهوي لمكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها ، فقد احتضنت المؤتمر العشرين لقادة الشرطة العرب، وتدارست مع الدول العربية الأبعاد الخطيرة لظاهرة الإجرام المنظم في الوطن العربي [9].

كما احتضنت الندوة الجهوية الإفريقية الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتير بول)، واجتماع رؤساء المصالح المختصة في مكافحة الإرهاب المنعقد في الفترة ما بين 15-17 مارس 1998م[10].

ب- الجهود المبذولة على المستوى الدولي:

أما بالنسبة للجهود المبذولة على المستوى الدولي ، فيبرز ذلك على صعيد منظمة الأمم المتحدة.التي عملت على التصدي للجريمة بواسطة العديد من اللجان والأجهزة مثل:* لجنة منع الجريمة والسيطرة عليها؛ والتي تعد كواحدة من أبرز اللجان الدائمة التي تعبر عن مظاهر التطور الذي أعقب مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ؛ والذي يمثل علامة بارزة في تاريخ الحركة الدولية للإصلاح العقابي[11].

ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بآسيا والشرق الأقصى. ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بأمريكا اللاتينية، * ومركز الوقاية ومعاملة المذنبين بالقاهرة[12].

وقد استمرت جهود الأمم المتحدة في التصدي للجريمة والإجرام المنظّم، حيث أعتمد مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في " هافانا" سنة 1990م. مجموعة من المبادئ والتوجيهات المشجعة في قرارها رقم 31 المتعلق

بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، حيث جاء في هذا القرار: (إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يدرك أن الخطر المتزايد للجريمة المنظمة ، بما لها من آثار تؤدي إلى إفساد وعدم استقرار المؤسسات الاجتماعية والسياسية والأساسية ؛ إنما يشكل تحديا يتطلب تعاونا دوليا متناميا وأكثر فاعلية[13].

وقد اعتمد القرار السالف الذكر خطة " ميلانو"؛ وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة توصي بضرورة بذل جهود كبيرة لمكافحة ظاهرتي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمالها؛ والجريمة المنظمة للقضاء عليها في نهاية المطاف[14].

المطلب الثاني: جهود الدول الإسلامية في إطار النصوص الشرعية

نشير في هذا المجال أن الدول الإسلامية لم تطبق النصوص الشرعية إلا في بعض الحالات القليلة جدا؛ كالأحوال الشخصية المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية[15].

ومن ثم فإن أغلب النصوص القانونية هي نصوص وضعية تشبه إلى حد كبير القواعد القانونية المطبقة في الدول الغربية. لذلك نجد طرق مكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي لا تختلف عَمَّا هو عليه الوضع في الغرب، باستثناء بعض الدول الإسلامية مثل أفغانستان؛ وإيران؛ والمملكة العربية السعودية والسودان.

ولمعرفة مدى فاعلية الأحكام الشرعية لتنظيم المجتمع وحمايته من الجريمة ومدى أصلية وأصالة هذه الأحكام، سنتعرض لبعضٍ من مجهودات الدول الإسلامية التي تعمل على تطبيق القوانين الشرعية في مجال مكافحة الجريمة والإجرام المنظم، وسوف نقتصر على نموذجين هما.

1- المملكة العربية السعودية.

جعلت المملكة العربية السعودية القرآن الكريم دستورها الأول ونظامها الأساسي، وقد التزمت بأحكام الشريعة التفصيلية، تماما مثلما هو الوضع في الدول التي تطبق القانون الوضعي، حيث يكون لها دستور في القواعد العامة من ناحية الحقوق الأساسية، إذ لا تغيير فيها ولا تبديل، ثم يكون لها أحكام قانونية تفصيلية تطبيقا لها على قواعد الدستور العامة فكذلك الأمر بالنسبة للمملكة في تطبيقاتها للقواعد الشرعية، فقد اعتمدت مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، وتحكيمها في شؤون الدولة السياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها؛ بغية تحقيق العدل والشورى والمساواة طبقا لنص المادة الثامنة من نظام الحكم في المملكة العربية السعودية الذي يؤكد المبادئ السامية للشريعة الإسلامية السالفة الذكر[16].

ويتضح من هذا النهج الذي سلكته المملكة العربية السعودية لتطبيق الشريعة الإسلامية؛ أنها عازمة على مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الجرائم بمختلف أنواعها، كالسرقة والرشوة ؛ وارتكاب المحرمات ؛ وهي كلها أعمال يسعى مرتكبوها إلى الفساد في الأرض؛ وهو الأمر الذي ترفضه شريعتنا وتعاقب عليه إحقاقا لحق الله تعالى وحق العباد.

ومن بين النصوص الشرعية التي اعتمدتها المادة الثامنة السالفة الذكر؛ كدليل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة الإجرام ومعاقبة المجرمين قوله ﷻ: ﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ [17].

أما الدليل على حماية حقوق الإنسان؛ فهو ثابت في آيات القصاص والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ ﷻ:﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [18].

وقال ﷻ:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (19).

وقال ﷻ بشأن القصاص:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ (20).

وقد أثبتت التجربة على أرض الواقع؛ أن تطبيق النصوص السالفة الذكر أسفرت عن انخفاض جميع الجرائم بشكل كبير جدا في المملكة العربية السعودية، وأن هذه التطبيقات تدخل في نطاق تطبيق حد الحرابة، الذي أرسى الأمن والاستقرار؛ وهي أمور ينشدها الأفراد في كل زمان ومكان، ولذلك نجد أن الإسلام قد قرر عقوبة عادلة رادعة وصارمة على كل من يعتدي على أمن الناس، مستعملا القوة للنهب والسلب والاعتداء على الأرواح والممتلكات والأعراض والتي تعد محاربة لله عز وجل وعصيانا له، فكا جزاؤه مساويا لجريمته وِفْقَ ما جاء في القرآن من أحكامٍ في هذا الشأن حيث قال ﷻ :﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (21).

فأصالة هذا النص؛ كنص آمر لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفه، إنما يبين مدى حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة والإجرام المنظم، فجريمة أخذ المال بقوة السلاح، وجريمة الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه،

وجريمة القتل الناتجة عن قطع الطريق بغية المال أو الاعتداء على الأعراض أو إرهاب الآمنين، فهذه الجرائم تعتبر أشد خطورة على المجتمع فأدرجت تحت آية المحاربة حدا لا قصاصا[22].

وانطلاقا مما تقدم، فإن تطبيق هذه العقوبة على المجرمين ؛ يفترض أن تطبق على النطاق الدولي، وليس في نطاق دولة أو مجموعة من الدول.

ومن ثم فإن عدم تطبيق حد الحرابة في العديد من الدول الإسلامية وباقي دول العالم؛ هو الذي جعل المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، والعالم الغربي بصفة عامة؛ يغرق في جرائم متنوعة لا حصر لها، مثيرة للخوف والاضطراب والقلق؛ وهو أمر طبيعي لن يزول إلا بعد أن يعود المجتمع الدولي كافة إلى تطبيق النصوص الدينية بصفة عامة؛ والنصوص الشرعية بصفة خاصة بدل القوانين الوضعية [23].

وفي سياق هذا الموضوع، وبشأن التزام المملكة العربية السعودية بتطبيق حد الحرابة؛ فقد عبرت المملكة على عزمها عن مكافحة الجريمة المنظمة استنادا إلى ما تضمنه القرار رقم **148** المؤرخ في **01/12/ 1419**هـ، الذي أصدرته هيئة كبار العلماء في المملكة بعد وقوع الحوادث الأليمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية؛ ذهب ضحيتها العديد من الأبرياء، وأحرقت الأموال العامة والخاصة.

كما نسجل لحكومة المملكة العربية السعودية بُعْد النظر في المسائل التي يجعل منها الغرب مسائل مبهمة كالخلط بين المقاومة المسلحة؛ والعمليات الإرهابية؛ حيث سعت المملكة العربية السعودية إلى إبرام معاهدة دولية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع، وهو ما أدى بوزراء الداخلية العرب في ختام اجتماعهم المنعقد في الجزائر بتاريخ **01/31/ 2000**م.إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب شريطة وضع تعريف مفصل متفق عليه للتفريق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع[24].

2- السودان.

تعتبر السودان من الدول الإسلامية التي حاولت التصدي لجرائم السطو والسرقة، وجرائم النهب، والاحتيال المسلح، والجرائم الاقتصادية كالتعدي على الموارد الحكومية، والاختلاس ، والنهب الضريبي، وتحويل الأموال العامة، والتهريب، والتسلل عبر الحدود، وجرائم المخدرات، وغيرها.

فقد عالجت الحكومة السودانية هذه الأنواع من الجرائم بإصدار قوانين سبتمبر 1983م. المتضمنة تطبيق الحدود الشرعية على الجرائم الواقعة ضد الإنسان مثل: القتل والزنا، والجرائم الاقتصادية وكل أنواع الجرائم، وقد طبقت هذه القوانين، وقطعت عشرات الأيدي للسارقين[25].

والملاحظ أن نتائج تطبيق العقوبات الشرعية بالسودان في أواخر 1983م. وتطبيقها في أماكن أخرى من العالم، قد أدى إلى انخفاض الجريمة بشكل كبير، ويعود ذلك في نظرنا إلى كون العقوبات الشرعية رادعة، ومتسمة بالعدل في آن واحد. كما أنها كفيلة باحتواء الجريمة[26].

والدليل على فعالية النصوص الشرعية ما حدث في ولاية" زنفرا" النيجيرية، حيث انخفضت فيها الجريمة بنسبة 99 %. بعد إعلان هذه الولاية التزامها بتطبيق الشريعة الإسلامية، مما أثار دهشة الحكومة الفدرالية[27].

المبحث الرابع: النتائج المترتبة على الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة في الحضارة الغربية المعاصرة

لا يختلف اثنان على الانتشار السريع وتفشي الجريمة والإجرام المنظم رغم الجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه الآفة، وهو ما يترجم فشل الغرب في مكافحة هذه الظاهرة

ويعود فشل الغرب إلى مجموعة من العوامل نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

1- اعتماد الدول الغربية ومعظم دول العالم على القوانين الوضعية.

حيث التركيز الكامل على قوة القانون؛ ووطأة السلطات في الدول التي تعاني من ظاهرة الإجرام؛ مهملة لمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والعمل على والقضاء على المساوئ الاقتصادية والمظالم الاجتماعية كالفقر والبطالة وعدم المساواة في الفرص؛ والمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن أي إغفال في هذا المجال لن يزيد الوضع إلا تدهورا وتعفنا في علاقات المواطنين بالقانون، الأمر الذي يساعد على انتشار الجريمة في المجتمع[28].

2- عدم احترام الدول الغربية للقوانين الوضعية.

من أسباب فشل الغرب في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، عدم تطبيق القانون على المجرمين المتورطين في العمليات الإجرامية تطبيقا فعالا، إذ كثيرا ما يفلت المجرمون من قبضة العدالة لما لهؤلاء المجرمين من نفوذ في أجهزة الأمن والقضاء، وما لهم من سيطرة على سير العدالة في المجتمع الغربي، إذ كثيرا ما تطبق القواعد القانونية في المحاكم الجزائية بطرق متناقضة في قضايا متشابهة يحكم فيها ببراءة زعماء المجرمين الذين كانوا وراء الكثير من التشريعات والصفقات السرية وحوادث الاغتيال، وقد كشفت العديد من القضايا؛ تورط شخصيات بارزة تتولى مناصب قيادية في الحكم، كانت تعمل مع تلك المنظمة من رجال الشرطة والقضاة والسياسيين والبرلمانيين ورجال الصحافة؛ ممن سقطوا نتيجة التهديد أو الإغراء أو شراء ذممهم بالمال[29].

3- سلبية الإعلام في مكافحة الجريمة.

تعد وسائل الإعلام من إذاعة ؛وتلفزة ؛وصحافة؛ من الوسائل الاستراتيجية في كل دولة، ويقع عليها عبء توعية الأفراد في المجتمع الدولي، وبث روح المسؤولية لدى كل أفراد المجتمع، لمناهضة كل الظواهر السلبية ودعوة المواطنين للمشاركة في مناهضة العنف والاغتيالات وكل الأعمال الإجرامية المهددة لكيان المجتمعات البشرية، غير أن هذه الوسائل قد تم تسخيرها تحت غطاء الحرية والديمقراطية لنشر الرذيلة عن طريق الأفلام والمسلسلات التي تعرض المخدرات والخمور والجنس وكل جلسات الفجور والدعارة وغيرها من المحرمات[30].وهو أمر يعد غاية في الانحراف والسلبية.

4- افتقار المجتمع الغربي إلى الوازع الديني.

فالمجتمع الغربي فشل في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان لتخليه عن الجوانب الروحية وعدم قناعته بفاعلية التوعية الدينية، ورفضه لنصوص الشريعة الإسلامية المنظمة لعلاقات الأفراد فيما بينهم.

فالأحكام الشرعية في مجال مكافحة الجريمة (خلافا للقواعد القانونية الوضعية) تتصف بالعدل والقدسية والاحترام من المجتمع، فهي مُقْنِعة، ومن ثم فإن إقناع الشباب بالامتناع عن تناول المخدرات وعدم جواز استباحة ما حرمه الله؛ والعمل على حفظ حقوق الأفراد؛ وأعراضها؛ وعقيدتها؛ عوامل ذات أهمية كبيرة، ولا يمكن تحقيقها إلا بالأحكام والنصوص الشرعية دون القانونية[31].

الخلاصة:

إذا كانت أسباب فشل الغرب في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة تعود إلى خلو التشريعات الغربية من الجوانب العَقَدِيَّةِ والروحية، وعدم سن العقوبات للجرائم المستجدة؛ نتيجة للتطور الهائل في المجالات السياسية والاقتصادية، والإعلامية، والتطور

الهائل في الاتصالات والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ فإن الأجدر بالغرب العودة إلى رشده؛ وتطبيق النصوص الشرعية التي هي في الواقع ليست خاصة بالعرب أو بالعالم الإسلامي أو بالمسلمين فقط، بل هي قواعد عالمية جاءت للإنسانية جمعاء؛ تتسم بالموضوعية والعدالة المطلقة، وتطبيقها سيؤدي قطعا إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايته من الإجرام، فهذه القواعد تحكم وتنظم جرائم القتل، وجريمة السرقة، وجريمة الزنا، وجريمة اتهام الناس بالزنا، وجريمة الإساءة إلى الأمن العام كما أنها تضمن :كل المقومات التي لو طبقت لكانت البشرية في قمة السعادة والأمن والآمان ومن بينها نذكر:

1-كرامة الإنسان ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾

2- عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين الأفراد على أساس الجنس أو اللون أو النسب أو المراكز المالية عملا بقول الرسول ﷺ (لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) .

3-وحدة الأسرة البشرية:(الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله).

4 - حرية العقيدة وعدم جواز ممارسة الإكراه فيها ﴿ لا إكراه في الدين ﴾.

5- حرمة العدوان على مال الإنسان وعلى دمه.

كما تتضمن هذه النصوص الشرعية، العديد من الحقوق للأفراد وحمايتهم من الإجرام، لأنها ليست مواعظ أخلاقية فقط كما يظن البعض، بل أوامر تشريعية، عكس النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية؛ التي ظلت بمثابة توصيات غير ملزمة؛ كما هو الشأن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من القوانين الوضعية؛ التي لم تتمكن من إيقاف الجرائم المروعة كجرائم اليهود المقترفة يوميا في فلسطين وكجريمة الثلاثاء الأسود

2001/09/11م.في الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث دك المجرمون المركز التجاري العالمي بالطائرات المدنية في نيويورك وواشنطن، ومناطق حيوية في أمريكا. والتي أسفرت عن خسائر مادية وبشرية فضيعة لا يتصورها العقل.

إلى أن يعود المجتمع الدولي المعاصر إلى رشده، ويتخلص من شروره وسيئات أعماله، أطلب من الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير الأمة الإسلامية.

الهوامش

1–د.مساعدي عمار. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم.مرجع سابق.ص.66

2–د.عمار مساعدي. نفس المصدر.ص.68

3–د. نعمان عبد الرزاق السامرائ. نحن والحضارة والشهود.كتاب الأمة.ط1.ج2.الدوحة–قطر–العدد81.السنة21.محرم 1422هـ.2001م.ص.114

4–د. نعمان عبد الرزاق السامرائ. نحن والحضارة والشهود.مرجع سابق.ص.114

5–د.أحمد عثمان. مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته. رسالة دكتوراه الدولة. مطبعة نهضة مصر.القاهرة.سنة1963 م.ص68.وانظر كذلك نص المادة 22 من عهد العصبة.

6–انظر في هذا المعنى:أ.د. مصطفى عبد المجيد كارة. الجريمة المنظمة(الجريمة الدولية في العالم)ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.رقم215.سنة1999 م.ص25. وأنظر المستشار محمد فهيم درويش. الجريمة في عصر العولمة. مرجع سابق.ص.217

7–د. عمار مساعدي. مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. محاضرة ألقيت في مؤتمر الأمن التطوعي والأمن في الوطن العربي،أكاديمية نايف. الرياض.في الفترة25–26–27/09/2000م.

8– د. محمد هاشم عوض.خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي.ط1. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.1993م.ص.207

9-العميد رابح لاج.المخدرات وارتباطها بالإرهاب.بحث مقدم لمديرية الشرطة. الجزائر.سنة1999 م.ص.14

10- نفس المصدر.ص.14

11- د. نور الدين الحسيني.الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. ط1.القاهرة. دار النهضة العربية.سنة 1978 م.ص.183

12-د. نور الدين الحسيني.الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق.ص200 وما بعدها.

13-أنظر قرار الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم31 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة .

14- قرار الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .نفس المصدر.

15-أنظر قانون رقم 34-11 المؤرخ في يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

16-د/ سليمان بن عبد الرحمان الحقيل حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها ط1 الرياض سنة 2001 ص .41

17- سورة المائدة. من الآية .33

18- سورة النساء. من الآية .29

19- سورة البقرة. الآية .188

20- سورة المائدة. من الآية .45

21-سورة المائدة. الآية .33

22-د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل. حقوق الإنسان في الإسلام. مرجع سابق. ص.158

23- أنظر في هذا المعنى: د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل. مرجع سابق.ص.159

24-د. سليمان الحقيل. نفس المصدر,ص..207.206

25-د.محمد هاشم عوض. خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي. مرجع سابق..175.174

26-د. محمد هاشم عوض. نفس المصدر.ص .175

27- محبوب شيخ عبد القادر. بعد إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في ولاية "زنفرا" النيجيرية. مجلة الرابطة.رابطة العالم الإسلامي. المملكة العربية السعودية. عدد 426.السنة 38. عام 2000م.ص 17.

28-المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، مرجع سابق ص .73

29-المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، مرجع سابق ص .38

30-د/ بسام خضر سالم أحمد الشطى، توعية الشباب من خطر المخدرات. مرجع سابق ص 240.

31-د/ خضر سالم أحمد الشطى، توعية الشباب من خطر المخدرات.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. السنة14. عدد39.ديسمبر 1999م.ص205.